عظيم النفع

في أحكام

جهاد الدفع

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله السميع العليم، الجواد الكريم، الذي يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم، ويضل من يشاء إلى صراط الجحيم.

خلق الخلق وهو عنهم في غناء، وخص من شاء بالاصطفاء، واجتبى منهم الأنبياء، والصديقين، والشهداء.

وجعل الدنيا دار ابتلاء، فابتلى بالجهال العلماء، وابتلى الحلماء بالسفهاء، وابتلى الآباء بالأبناء، وابتلى الرعية بالأمراء، وابتلى الرؤساء بهم على حدٍ سواء.

وكان أعظم ما امتحن الله به الأولياء، أن ابتلاهم بمكائد الأعداء، وجعل الأيام دولاً بين السعداء والأشقياء، ليعلم الصادقين الأوفياء، ويَظهر الكاذبون الأدعياء، وليصطفي من عباده الشهداء، وليمحص المؤمنين بمثل هذا البلاء، وليمحق الكافرين بعد طول الاعتداء.

﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٠: ١٤١].

وجعل العاقبة للمتقين من العباد، مهما حلت بهم المصائب الشداد، وطالت بهم الآماد، ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر : ٥١].

وقد وعد العلي الكبير أن ينصر عباده المظلومين بعد الصبر المرير، ويمنحهم بعد العسر التيسير: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج : ٣٩].

أمَّا بعد/

فإنَّ من أعظم منن الله على العباد أن شرع لهم عبادة الجهاد، وهذه العبادة كغيرها من العبادات يحتاج المسلم إلى معرفة أحكامها حتى تكون على وفق الشرع من غير إفراط ولا تفريط.

وقد قسم العلماء في كتب الفقه الجهاد إلى قسمين: جهاد دفع، وجهاد طلب، وهذا الآخر صار في هذه الأيام لا وجود له إلَّا في سطور الكتب؛ وذلك لضعف المسلمين في الإيمان والعتاد، وإقبالهم العظيم على أمر الدنيا.

ولما كان غاية الجهاد في هذه الأيام إنَّما هو جهاد الدفع دون الطلب أحببت أن أذكر في هذه الرسالة المختصرة أحكاماً مهمة من أحكام جهاد الدفع، لعل الله عز وجل أن ينفع بها المسلمين، وأن يغفر لي خطيئتي يوم الدين، إنَّه جواد كريم، وسميتها: "**عظيم النفع في أحكام جهاد الدفع**".

فصل: في الترغيب في الجهاد.

أقول: قد رغب الله عز وجل عباده المؤمنين في الجهاد ترغيباً عظيماً فمن ذلك:

١- أنَّ الله تعالى أخبر أنَّه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوها في سبيله بالجنة سواء قَتلوا أو قُتلوا، أو اجتمع لهم هذا وهذا، وزاد تأكيداً لهذا الوعد، بأنَّه قد كتبه على نفسه الكريمة، وأنزله على رسله في كتبه الكبار، وهي التوراة المنزلة على موسى، والإنجيل المنزل على عيسى، والقرآن المنزل على محمد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد، بالفوز العظيم، والنعيم المقيم.

فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة : ١١١].

٢- وقد رغب الله عز وجل بهذه التجارة الرابحة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف : ١٠ - ١٣].

قلت: وهذه الآيات من أعظم الآيات المرغبة في الجهاد، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّها تجارة رابحة، لا خسران فيها بوجه من الوجوه.

الوجه الثاني: أنَّها من أسباب النجاة من عذاب الله.

الوجه الثالث: أنَّ الموت في هذه التجارة خير من البقاء في الدنيا للسلامة.

الوجه الرابع: أنَّها من أسباب مغفرة الذنوب.

الوجه الخامس: أنَّها من أسباب دخول الجنة، التي فيها الأنهار الجارية، والمساكن الطيبة، وهي مع ذلك دار قرار لا يخرجون منها.

الوجه السادس: أنَّ من سلم فيها من الموت فإنَّه موعود بالنصر من الله عز وجل والفتح القريب.

فقد جمع الله عز وجل في هذه التجارة خيري الدنيا والآخرة.

٣- ومن عظيم ترغيب الله عز وجل في هذه التجارة أنَّه أزال المعوقات التي قد تنفر النفوس عن هذه العبادة، ومنها:

المعوق الأول: الخوف من غلبة الكافرين.

فقد أخبر الله عز وجل أنَّ الغلبة لعباده المؤمنين فقال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج : ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر : ٥١].

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص/٨٣].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ (٢٠) كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة : ٢٠ ، ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات : ١٧١ - ١٧٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١].

وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج : ٦٠].

وأخبر الله عز وجل أنَّ الغلبة، وإن حصلت في بعض الأوقات للكافرين، فإنَّ لله عز وجل في ذلك الحكم البالغة، فقال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١)﴾ [آل عمران ١٤٠: ١٤١].

ومن هذه الحكم ما يلي:

الحكمة الأولى: التمييز بين الصادقين، والكاذبين، فإنَّ ذلك لا يتبين بوضوح إلاَّ عند الشدائد والمحن، فإنَّ الله عز وجل لو جعل الغلبة للمؤمنين على سبيل الاستمرار لتظاهر كثير من الكافرين بالإسلام رغبة في المغنم، ورهبة من المسلمين، وهذا مما يوهن المسلمين، فالتمييز بين الصادقين والكاذبين من الأمور المهمة التي يحتاجها المسلمون، حتى يعرفوا صديقهم فيوالوه وعدوهم فيعادوه، فإنَّ اختلاط المنافقين بالمؤمنين من غير تمييز مما يضر بالمؤمنين إضراراً عظيماً.

الحكمة الثانية: اصطفاء الشهداء.

الحكمة الثالثة: تكفير الذنوب، ورفع الدرجات، فإنَّه قد توجد لكثير من المؤمنين ذنوب لم يتوبوا منها فيكفرها الله لهم بالشدائد والآلام، ومن لم يكن له ذنوب أبلغه الله بذلك الدرجات العالية التي ربما لم يصل إليها بأعماله الصالحة.

الحكمة الرابعة: إهلاك الكافرين، فقد جرت سنة الله في الكافرين أنَّه يهلكهم بعد البغي العظيم، والعدوان المبين، كما فعل الله ذلك بسائر الكافرين مع أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام.

المعوق الثاني: الخوف من الشدائد التي تحصل في الجهاد من الجراحات، والآلام.

فقد أخبر الله عز وجل بأنَّ الآلام والجراحات مشتركة بين المؤمنين والكافرين، ويفضل المؤمنون على الكافرين بأنهم يرجون من الله ما لا يرجون، فإنَّهم يرجون من ربهم المغفرة، والرضوان، ودخول الجنان، وهذا مما لا يرجوه الكافرون.

فقال الله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ [آل عمران : ١٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ١٠٤].

المعوق الثالث: ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة وكراهة الموت.

وقد أزال الله عز وجل هذا المعوق، وبيَّن أنَّ الشهداء أحياء في قبورهم غير أموات يتنعمون بأنواع النعيم، ونهى عباده عن إطلاق الموت على الشهداء؛ لأنَّه خلاف واقعهم، ولما في ذلك من التنفير عن الجهاد، فإنَّ النفوس مجبولة على النفور من الموت وكراهته، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة : ١٥٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٦٩ - ١٧١].

وقد روى مسلم (١٨٨٧) عن مسروق قال: سألنا عبد الله - هو ابن مسعود - عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

قال: أمَّا إنَّا سألنا عن ذلك فقال: ((**أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟**

ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنَّهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا)).

المعوق الرابع: ما تخشاه النفوس من فوات المال، وضياع الأولاد.

فقد قال الله عز وجل في الآية السابقة: ﴿ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾. أي: لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم من الأهل والأولاد.

المعوق الخامس: ما تخشاه النفوس مما بعد الموت من الشدائد والمحن.

وقد أمنهم الله عز وجل من ذلك كما في الآية السابقة: ﴿ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

المعوق السادس: ما تخشاه النفوس من ألم الموت.

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الميت لا يشعر عند موته بكبير ألم.

فروى أحمد (٧٩٤٠)، والنسائي (٣١٦١)، والترمذي (١٦٦٨)، وابن ماجة (٢٨٠٢) من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**ما يجد الشهيد من مس القتل إلاَّ كما يجد أحدكم مس القرصة**)).

قلت: هذا حديث حسن.

وقال في [تحفة الأحوذي] (٤ / ٣٤٣):

((وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص، قال في القاموس: القرص أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث انتهى. وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول)).

قلت: والأحاديث الواردة في فضل الجهاد كثيرة، وقد ألف في ذلك جمع من أهل العلم مصنفات مستقلة.

فصل: في ذكر جملة من أحكام جهاد الدفع.

إنَّ جهاد الدفع من أوجب أنواع الجهاد؛ لأنَّه جهاد اضطرار، أمَّا جهاد الطلب فإنَّه جهاد اختيار.

وجهاد الدفع واجب على جميع أهل البلد الذين نزل بهم الأعداء فلا يترخص في ترك القتال إلَّا من لا قدرة له عليه، كالأعمى، والمقعد الذي لا يستطيع الحركة، وهكذا من كان محبوساً لا يستطيع الجهاد، ونحو هؤلاء من أهل الأعذار.

ولا يشترط في مثل هذا القتال إذن الوالدين، ولا الغريم، ولا ولي الأمر إذا لم يمكن ذلك، وأمَّا إذا أمكن فيستأذن فإنَّه أعلم بتدبير العدو، وكيف يتم قتاله.

لما رواه البخاري (٢٩٥٦)، ومسلم (٩٣٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنَّما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به**)).

قال العلامة السندي رحمه الله في [**حاشيته على صحيح البخاري**] (٢ / ٧٠): ((قال القسطلاني تبعاً لغيره قوله: "**من ورائه**" أي أمامه فعبر عن الإمام بالوراء كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ أي أمامهم انتهى. قلت: وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو "**جنة**" ولا اللاحق وهو قوله: "**يتقي به**"، والوجه أن وراء بمعناه، والمقصود يتبع أمره ونهيه وتدبيره في القتال، ويمشي تابعاً إياه بحيث كأن الإمام هو قدامه والله تعالى أعلم)).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. [النساء : ٥٩].

قال العلامة الخرقي رحمه الله كما في [**مختصره**] (١٣٨): ((وواجب على الناس إذا جاء العدو، أن ينفروا؛ المقل منهم، والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلَّا بإذن الأمير، إلَّا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه، فلا يمكنهم أن يستأذنوه)).

قلت: ويصابر الجماعة القلية الجماعة الكبيرة، وإن كانوا أكثر من المثلين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**الفروسية**] (١٨٨): ((فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون؛ فإنَّهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم، لأنَّه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار)).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في **[الفروع]** (١١ / ٣٧٦): ((وقال شيخنا: جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار من مثليهم؛ لأنَّه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوباً، وكذا لما قدم التتر دمشق)).

وشيخه، هو: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قلت: وأمَّا إن كان الأعداء أكثر من المسلمين بحيث أنَّه لا طاقة لهم بقتالهم، فلهم أن يصالحوهم إن رضوا بالصلح، فقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم الكافرين عند ضعف المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾.

قلت: وإن لم يرضوا بالصلح وأبوا إلَّا القتال قوتلوا.

وإن أمكن الابتعاد عنهم والتحرز، والتحصن من غير قتال فيجوز، لما رواه مسلم (٧٢٩٩) عن النواس بن سمعان في حديث الدجال الطويل وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ثم يأتي عيسى ابن مريم قوماً قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة**)).

ويجب هذا الجهاد أيضاً على أقرب بلدة أو قرية ملاصقة لهم، وأمَّا من بعد، فإنَّما يجب عليهم ذلك على الكفاية، وتحصل الكفاية بكون المسلمين المقاتلين نصف الكافرين، وأمَّا إذا كانوا أقل من النصف فلم تتم الكفاية بعد، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[الاختيارات الفقهية]** (٦٠٩): ((قد صرح أصحابنا بأنَّه يجب أن يبذلوا مُهجهم ومُهج مَنْ يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين **وتكون المقاتلة أقل من النصف**)).

قلت: وفي هذه الأزمان قد يكون في المسلمين كثرة بحيث يكافئون الكافرين في العدد أو يزيدون عليهم، لكن ليس عندهم من الأسلحة ما يبلغون فيه إلى نصف ما عند الكافرين، فالذي يظهر لي أنَّ جهاد المسلمين البعيدين عنهم بالمال حينئذ أوجب من الجهاد بالبدن، وذلك لحصول الكفاية بالبدن دون المال. والله أعلم.

ولا يجوز ذهاب البعيد – الذي لم يتعين عليه الجهاد – إلَّا بإذن الوالدين العاقلين المسلمين؛ وذلك لأنَّ بر الوالدين واجب على التعيين، والواجب المعين مقدم على الواجب الكفائي.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

((سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال: "**الصلاة على وقتها**". قال: ثم أي قال: "**ثم بر الوالدين**". قال: ثم أي قال: "**الجهاد في سبيل الله**"، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني)).

ولما رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٦٤٥١) عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– يستأذنه في الجهاد فقال: ((**أحي والداك**)). قال نعم. قال: ((**ففيهما فجاهد**)).

ورواه أحمد (٦٤٩٠، ٦٨٣٣، ٦٨٦٩، ٦٩٠٩)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وابن ماجة (٢٧٨٢) من طرق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: ((جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان. فقال: "**ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**")).

قلت: هذا حديث حسن، وعطاء وإن كان اختلط؛ لكن جاء الحديث من طريق الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وقد رووا عنه قبل الاختلاط.

وقد جاء في بعض الروايات ذكر الجهاد، وجاء عند مسلم (٢٥٤٩): ((أبايعك على الهجرة والجهاد)).

وروى أحمد (١١٧٣٩)، وأبو داود (٢٥٣٠) من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري: ((هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل باليمن أبواك**". قال: نعم قال: "**أذنا لك**". قال: لا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ارجع إلى أبويك فاستأذنهما فإن فعلا وإلاَّ فبرهما**")).

قلت: إسناده ضعيف. قال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [**الكامل**] (٣ / ١١٢):

ثنا بن أبي عصمة قال ثنا أحمد بن أبي يحيى قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: ((أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف)).

قلت: ويشهد للحديث ما سبق.

وقد ذهب بعض العلماء أنَّه وإن أذن له والداه في الجهاد الذي هو من فرض الكفاية غير أنَّ رغبتهما في بقاءه فالأحسن له أن يبقى عندهما.

فروى عبد الرزاق في **[المصنف]** (٩٢٨٨) عن الثوري عن هشام عن الحسن في الوالدين إذا أذنا في الغزو

قال: ((إن كنت ترى هواهما في الجلوس فاجلس)).

قلت: إسناده صحيح، وهشام هو ابن حسان.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في **[الفروع]** (١١ / ٣٧٢): ((قال أحمد فيمن له أم: انظر سرورها، فإن أذنت من غير أن يكون في قلبها وإلَّا فلا تغز)).

قلت: وإذا كان الوالدان كافرين فلا إذن لهما على الصحيح، فإنَّ من الصحابة من كان يجاهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كفر والديه ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باستئذانهما.

وإذا كانا عبدين وجب إذنهما على الصحيح لعموم الأدلة.

وإذا كانا غير عاقلين فلا يجب عليه أن يستأذنهما لعدم التمكن من الاستئذان منهما.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢٠ / ٤٣٣): (("وإذا كان أبواه مسلمين، لم يجاهد تطوعاً إلَّا بإذنهما" روي نحو هذا عن عمر، وعثمان. وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم)).

إلى أن قال رحمه الله: ((أمَّا إن كان أبواه غير مسلمين، فلا إذن لهما. وبذلك قال الشافعي. وقال الثوري: لا يغزو إلَّا بإذنهما؛ لعموم الأخبار.

ولنا أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران، من غير استئذانهما؛ منهم أبو بكر الصديق، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذ، قتل ببدر، وأبو عبيدة، قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾)).

وقال رحمه الله (٢٠ / ٤٣٤): ((فأمَّا إن كان أبواه رقيقين، فعموم كلام الخرقي يقتضي وجوب استئذانهما؛ لعموم الأخبار، ولأنَّهما أبوان مسلمان، فأشبها الحرين، ويحتمل أن لا يعتبر إذنهما؛ لأنَّه لا ولاية لهما.

وإن كانا مجنونين فلا إذن لهما؛ لأنَّه لا يمكن استئذانهما)).

قلت: ولا يدخل الجد والجدة في وجوب الإذن خلافاً للشافعية.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[الكافي]** (٤ / ١١٦): ((ولا إذن لغيرهما من الأقارب كالجدين وسائر الأقارب؛ لأنَّ الشرع لم يرد بذلك ولا هو في معنى المنصوص عليه لتأكيد حرمة الوالدين في البر والتقديم في الإرث والنفقة والحجب والولاية وغيرها)).

قلت: وهكذا لا يجاهد إن كان عليه دين إلَّا بإذن غريمه، إلَّا أن يترك وفاء، أو يقيم به كفيلاً، أو يوثقه برهن؛ وذلك لأنَّ سداد الدين واجب على الأعيان فهو مقدم على الواجب على الكفاية؛ ولأنَّ المطلوب من الشهادة التماس الغفران والدين يمنع من ذلك فيه.

وذلك لما رواه مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة: أنَّه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنَّه قام فيهم فذكر لهم أنَّ الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كيف قلت؟**". قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلَّا الدين فإنَّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك**")).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/٤٣٨): ((فصل: ومن عليه دين حال أو مؤجل، لم يجز له الخروج إلى الغزو إلَّا بإذن غريمه، إلَّا أن يترك وفاء، أو يقيم به كفيلاً، أو يوثقه برهن.

وبهذا قال الشافعي، ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه؛ لأنَّه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من أجله، فلم يمنع من الغزو، كما لو لم يكن عليه دين.

ولنا أنَّ الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق، بفواتها، وقد جاء "أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، تكفر عني خطاياي؟ قال: "**نعم، إلَّا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك**". رواه مسلم.

وأمَّا إذا تعين عليه الجهاد، فلا إذن لغريمه؛ لأنَّه تعلق بعينه، فكان مقدماً على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان، ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل؛ من المبارزة، والوقوف في أول المقاتلة، لأنَّ فيه تغريراً بتفويت الحق.

وإن ترك وفاء، أو أقام كفيلاً، فله الغزو بغير إذن. نص عليه أحمد في من ترك وفاء، لأنَّ عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلى أحد، وعليه دين كثير، فاستشهد، وقضاه عنه ابنه بعلم النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذمه النبي صلى

الله عليه وسلم على ذلك، ولم ينكر فعله، بل مدحه، وقال: "**ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه**". وقال لابنه جابر: "**أشعرت أنَّ الله أحيا أباك، وكلمه كفاحاً**")).

قلت: وهكذا سائر الواجبات العينة مقدمة على الجهاد الكفائي، ومن ذلك حج الفريضة.

ولا يجب الجهاد الكفائي في حق من لم تتوفر فيه ستة شروط وهي: أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، قادراً على القتال بالمال أو البدن.

فأمَّا دليل الذكورية فلما رواه البخاري (٢٨٧٥) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

((استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: "**جهادكن الحج**")).

وأما دليل البلوغ، والعقل فما رواه أحمد (٢٣٥٥٣،٢٣٥٦٢،٢٣٩٦٢)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والنسائي (٣٣٧٨)، وابن ماجة (٢٠٣١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر**)).

وروى أحمد (٨٩٦،٩١٠،١١٢٢،١٢٥٨،١٢٩٠،١٢٩٢) وأبو داود (٣٨٢٣،٣٨٢٤،٣٨٢٥)، والترمذي (١٣٤٣).

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**)).

قلت: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وروى البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (٤٨١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما:

((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)).

وأما دليل الحرية فقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾، وقول الله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾

قلت: أمر الله تعالى بالجهاد في هاتين الآيتين بالنفس والمال، والعبد لا يملك نفسه بل هو مال لسيده، ولا يملك مالاً بل ماله لسيده.

وأمَّا دليل الإسلام فلأنَّ الله عز وجل حض نبيه أنَّ يأمر المؤمنين بذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، وغيرها من الآيات، ولأنَّ الكفار يُجاهَدون فكيف يجاهِدون!!.

وأما دليل القدرة في المال والبدن فقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. [التوبة: ٩١-٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ١٧].

قلت: والضعفاء المعذورون هم من كان الضعف في خلقتهم كالأعمى، والأعرج الذي به عرج يعيقه عن الركوب، والمشي الجيد.

وأمَّا العور فليس بعذر، وهكذا العرج اليسير ليس بعذر في التخلف عن الجهاد الواجب.

وأمَّا المرض المانع، فهو المرض الشديد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢٠ / ٤١٢-٤١٣): ((فأمَّا العمى فمعروف، وأمَّا العرج، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، وأمَّا اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، وإنَّما يتعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنَّه ممكن منه، فشابه الأعور.

وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأمَّا اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد، كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب؛ لأنَّه لا يتعذر معه الجهاد، فهو كالعور)).

وقال رحمه الله في **[الكافي]** (٤ / ١١٦): ((ومن كان في بصره سوء يمنعه من رؤية عدوه، وما يتقيه من سلاح لم يلزمه الجهاد؛ لأنَّه في معنى الأعمى في عدم إمكان القتال، وإن لم يمنعه من ذلك لم يسقط عنه فرضه، ويجب على الأعشى الذي يبصر في النهار دون الليل، وعلى الأعور لأنَّهما يتمكنان من القتال، ولا يجب على أقطع اليد، أو الرجل؛ لأنَّه إذا سقط عن الأعرج فالأقطع أولى؛ ولأنَّه يحتاج إلى الرجلين في المشي، واليدين ليتقي بأحدهما، ويضرب بالأخرى، والأشل كالأقطع، ومن أكثر أصابعه ذاهب، أو إبهامه، أو ما لا تبقى منفعة اليد بعد ذهابه، فهو كالأقطع كذلك، ومن كان عرجه يسيراً، أو مرضه يسيراً لا يمنعه الركوب، والمشي، والعدو، والقتال لم يسقط عنه الجهاد لأنَّه متمكن منه)).

وقال العلامة الشيرازي رحمه الله في **[المهذب]** (٢ / ٢٢٨): ((فصل: ولا يجب على الأعمى لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، ولا يختلف أهل التفسير أنَّها في سورة الفتح أنزلت في الجهاد.

ولأنَّه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه، وإن كان في بصره شيء فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب عليه؛ لأنَّه يقدر على القتال، وإن لم يدرك ذلك لم يجب عليه؛ لأنَّه لا يقدر على القتال.

ويجب على الأعور والأعشى، وهو الذي يبصر بالنهار دون الليل، لأنه كالبصير في القتال.

ولا يجب على الأعرج الذي يعجز عن الركوب والمشي للآية؛ ولأنَّه لا يقدر على القتال، ويجب عليه إذا قدر على الركوب والمشي؛ لأنَّه يقدر على القتال.

ولا يجب على الأقطع، والأشل، لأنَّه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها، ويد يتقى بها، وإن قطع أكثر أصابعه لم يجب عليه؛ لأنَّه لا يقدر على القتال، وإن قطع الأقل وجب عليه؛ لأنَّه يقدر على القتال.

ولا يجب على المريض الثقيل للآية؛ ولأنَّه لا يقدر على القتال، ويجب على من به حمى خفيفة، أو صداع قليل؛ لأنَّه يقدر على القتال)).

قلت: والذي لا يجد ما ينفق، هو: من ليس عنده من النفقة ما يكفيه أثناء جهاده من المأكل، والمشرب، واللباس، والمركب، والسلاح مدة جهاده، مع ما يكفي من نفقة من يعولهم مدة بقاءه إلى رجوعه إليهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في **[الأم]** (٤ / ١٦٢): ((وإذا كان الغزو البعيد لم يلزم القوي السالم البدن كله إذا لم يجد مركباً وسلاحاً ونفقة ويدع لمن تلزمه نفقته قوته إذَن قدر ما يرى أنَّه يلبث، وإن وجد بعض هذا دون بعض فهو ممن لا يجد ما ينفق)).

إلى أن قال رحمه الله (٤ / ١٦٣): ((فإن تهيأ للغزو ولم يخرج أو خرج ولم يبلغ موضع الغزو أو بلغه ثم أصابه مرض أو صار ممن لا يجد في أي هذه المواضع كان فله أن يرجع وقد صار من أهل العذر، فإن ثبت كان أحب إلي ووسعه الثبوت، وإذا كان ممن لم يكن لهم قوتهم لم يحل له أن يغزو على الابتداء ولا يثبت في الغزو إن غزا ولا يكون له أن يضيع فرضاً ويتطوع، لأنَّه إذا لم يجد فهو متطوع بالغزو.

ومن قلت: له أن لا يغزو، فله أن يرجع إذا غزا بالعذر وكان ذلك له ما لم يلتق الزحفان فإذا التقيا لم يكن له ذلك حتى يتفرقا)).

وقال رحمه الله كما في [**مختصر المزني**] (٢٦٩): ((فإن كان سالم البدن قوية لا يجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته إلى قدر ما يرى لمدته في غزوة فهو ممن لا يجد ما ينفق، فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض، ولا يجاهد إلَّا بإذن أهل الدين وبإذن أبويه لشفقتهما ورقتهما عليه إذا كانا مسلمين وإن كانا على غير دينه فإنَّما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه قد جاهد بن عتبة بن ربيعة مع النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد يخذل من أطاعه.

قال: ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف)).

وقال العلامة الشيرازي رحمه الله في [**المهذب**] (٢ / ٢٢٨): ((فصل: ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلاً عن نفقة عياله لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾، فإن كان القتال على باب البلد، أو حواليه وجب عليه؛ لأنَّه لا يحتاج إلى نفقة الطريق، وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة ولم يقدر على مركوب يحمله لم يجب عليه لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾، ولأنَّها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلم تجب من غير مركوب كالحج.

وإن بذل له الإمام ما يحتاج إليه من مركوب وجب عليه أن يقبل ويجاهد لأنَّ ما يعطيه الإمام حق له. وإن بذل له غيره لم يلزمه قبوله؛ لأنَّه اكتساب مال لتجب به العبادة فلم يجب كاكتساب المال للحج والزكاة)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢٠ / ٤١٣): ((وأمَّا وجود النفقة، فيشترط؛ لقول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾؛ ولأنَّ الجهاد لا يمكن إلَّا بآلة، فيعتبر القدرة عليها.

فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجداً للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنَّه سفر قريب.

وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ**﴾)).

قلت: وإذا لم يتمكن أهل البلد الذين نزل بهم العدو من صده، ولا من كان ملاصقاً لهم وقريباً منهم، فيجب على من كان بعيداً عنهم، ويكون الوجوب على الأقرب فالأقرب منهم حتى تحصل الكفاية، أو يعم الوجوب سائر المسلمين في أطراف الأرض، لكن هل يكون الوجوب على البعيد حينئذ على الكفاية أو على الأعيان في ذلك نزاع بين أهل العلم.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**مروضة الطالبين**] (١٠ / ٢١٥): ((ومن كان على مسافة القصر إن لم يكن في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية وجب عليهم أن يطيروا إليهم فإن طار إليهم من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وهذا معنى قول البغوي: إذا دخل الكفار دار الإسلام **فالجهاد فرض عين على من قرب وفرض كفاية في حق من بعد** وعلى هذا فحكم أهل الأعذار على ما ذكرناه في الضرب الأول. وفيه وجه أنَّه يجب على جميعهم المساعدة والمسارعة وليكن هذا في الأقربين ممن هو على مسافة القصر وإن كان في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية فالأصح أنَّه لا يجب على الذين فوق مسافة القصر المساعدة لأنَّه يؤدي إلى إيجاب على جميع الأمة وفي ذلك حرج من غير حاجة)).

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [**الإنصاف**] (٤ / ٨٦): ((**تنبيه**: مفهوم قوله: أو حضر العدو بلده أنَّه لا يلزم البعيد وهو الصحيح إلَّا أن تدعو حاجة إلى حضوره كعدم كفاية الحاضرين للعدو **فيتعين أيضاً على البعيد** وتقدم كلامه في "البلغة")).

وقال ابن عابدين رحمه الله في [**حاشية رد المحتار**] (٤ / ١٢٤): ((قوله "**بل يفرض على الأقرب فالأقرب الخ**" أي يفرض عليهم **عيناً وقد يقال كفاية** بدليل أنَّه لو قام الأبعد حصل المقصود فيسقط عن الأقرب لكن هذا ذكره في "الدرر" فيما لو هجم العدو.

وعبارة "الدرر": وفرض عين إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد.

ونقل صاحب "النهاية" عن "الذخيرة" أنَّ الجهاد إذا جاء النفير إنَّما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فأمَّا من وراءهم يبعد من العدو **فهو فرض كفاية** عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنَّه يفترض على من يليهم **فرض عين** كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج)).

وقال العلامة السعدي رحمه الله في [**النتف في فتاوى السعدي**] (٢ / ٧٠٤-٧٠٥):

((الجهاد على وجهين فرض ونفل.

فأمَّا النفل: فهو الذهاب إلى أرض الحرب فمن شاء ذهب ومن شاء لم يذهب.

ومن كان له أبوان أو أحدهما لم يخرج إلاَّ برضاهما عن هذا الجهاد.

وأما الفرض: على الوجهين:

وهما يكونان عند النفير وخروج العدو إلى دار الإسلام. **أحدهما**: يفرض على الغني والفقير المطيق ببدنه. **والآخر**: على الغنى دون الفقير.

فأمَّا الذي يفرض على الفقير والغني فهو أن يقع العدو بمصر من أمصار المسلمين أو بقرية من قراهم فيفرض على أهله من الغني والفقير قتالهم إلاَّ أنَّ على الغني إعانة الفقير بالسلاح والإنفاق وما يحتاج إليه.

وأمَّا الذي يفرض على الغني دون الفقير فهو أن يقع العدو بموضع ولا يطيقهم أهل ذلك الموضع من الفقير والغني فإنَّ على من يليهم من البلدان والقرى من الأغنياء أن يخرجوا إليهم بأنفسهم ويعينوهم على العدو فإن لم يقدروا هم أيضاً فعلى من يليهم من الأغنياء دون الفقراء إلى آخر المسلمين أن يخرجوا بأنفسهم.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وهو على المطيقين بأموالهم دون غيرهم.

وإنَّما يجب إذا وجب على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين)).

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في [**مجموع فتاوى ابن باز**] (٧ / ٣٣٥):

((لا يخفى على سماحتكم ما يمر به المسلمون في البوسنة والهرسك من تدمير يقصد به استئصال شأفة المسلمين في أوروبا، فهل بعد ذلك التدمير والإبادة وهتك الأعراض نشك أنَّ الجهاد في تلك الأرض هو فرض عين؟.

جواب: سبق أن بينا أكثر من مرة **أنَّ الجهاد فرض كفاية،** لا فرض عين، وعلى جميع المسلمين أن يجاهدوا في نصر إخوانهم بالنفس والمال، والسلاح، والدعوة والمشورة، فإذا خرج منهم من يكفي سلم الجميع من الإثم، وإذا تركوه كلهم أثموا جميعاً، فعلى المسلمين في المملكة، وإفريقيا، والمغرب، وغيرها أن يبذلوا طاقتهم والأقرب فالأقرب، فإذا حصلت الكفاية من دولة أو دولتين أو ثلاث أو أكثر سقط عن الباقين، وهم مستحقون للنصر والتأييد، والواجب مساعدتهم ضد عدوهم؛ لأنَّهم مظلومون، والله أمر بالجهاد للجميع، وعليهم أن يجاهدوا ضد أعداء الله حتى ينصروا إخوانهم، وإذا تركوا ذلك أثموا وإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين)).

وقال الشيخ مقبل رحمه الله في **[مقتل الشيخ جميل الرحمن]** (٢٦): ((ولبَّس الإخوان المفلسون على كثير من أهل العلم حتى قالوا: "**إنَّ الجهاد الأفغاني فرض عين**". وهذا كلام من لا يدري، وهذه فتوى من لا يدري، أن يقال: الجهاد في أفغانستان فرض عين فمعناه أنَّ المسلمين في جميع البلاد الإسلامية يجب عليهم أن يذهبوا جميعًا ويبقوا في أفغانستان حتى يطهروها من الشيوعيين، وبلاد المسلمين ملغمة بالشيوعيين والبعثيين والناصريين وليس لدى الأفغانيين ما يقومون به لو أتاهم المسلمون، فهذه الفتوى مهزلة)).

وقال الشيخ الفوزان وفقه الله كما في **[المنتقى]** سؤال برقم (٣٠٥): ((وكون الجهاد فرض إذا حاصر العدو بلاد المسلمين إنَّما ذلك في حق أهل البلد المحاصر أنفسهم ومن كان فيه من المسلمين)).

وقال العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله في **[الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد]** ص(٨٤) – في صدد رده على عبد الله عزام الذي قال: "إذا هجم العدو على ثغر من ثغور المسلمين أو دخلوا بلدة إسلامية، فهاهنا كما ذكرنا يصبح الجهاد فرض عين على أهل تلك البلدة ومن حولها، وفي هذه الحالة يسقط الإذن، فلا إذن لأحد على أحد حتى يخرج الولد من دون إذن والده، والزوجة من دون إذن زوجها، والمدين من دون إذن الدائن، وتبقى حالة سقوط استئذان الوالدين والزوج مستمرة حتى خروج العدو من أرض المسلمين أو يتجمع عدد فيهم الكفاية لإخراج العدو ولو اجتمع كل المسلمين في الأرض". –:

((**خامساً: وقد ذكر الفقهاء أنَّ الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع:**

١– يجب على من حضر المعركة أن يقاتل ويحرم عليه الفرار والانصراف.

٢– يجب على من عينه الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم: "**وإذا استنفرتم فانفروا**".

٣– يجب على أهل البلد التي داهمها العدو أن يخرجوا جميعاً لقتاله، ولكن لوجوب يتجه على أهل الوجوب في هذا الشأن، وهم الرجال فقط دون النساء والصبيان والأرقاء من أهل البلد ومن قرب منهم، وقد حدده بعضهم بمسافة قصر،

فمن زعم أنَّ دخول أي بلد من بلدان المسلمين في جميع أقطار الأرض يوجب النفير على جميع المسلمين فعليه الدليل الذي يلزم الخصم لصحته وصراحته، وأمَّا من قال قولاً بغير دليل فيجب علينا أن نضرب بقوله عرض الحائط)).

وقال رحمه الله ص (٨٥): ((**عاشراً**: سقوط إذن الوالدين في حالة دخول العدو البلد إنَّما يكون في حق أهل ذلك البلد ومن قرب منهم، أمَّا سائر المسلمين في بقاع الأرض فيبقى حكمهم على الأصل، فالجهاد في حقهم فرض كفاية ويجب استئذان الوالدين فيه.

الحادي عشر: ونحن إذا قلنا يجب على الولد استئذان والديه في الجهاد فإنَّما نقوله استناداً إلى الأدلة الصحيحة ولم نقله بأهوائنا.

الثاني عشر: وإذا قلنا إنَّ دخول أي بلد إسلامي في أطراف الأرض يحوِّل حكم الجهاد من فرض كفاية إلى فرض عين فقد قلنا على الشارع ما لم يقله، وأوجبنا في الدين ما لم يكن واجباً.

الثالث عشر: ويلزم على ذلك النفير على جميع المسلمين، وهو أمر لا يطاق، والله تعالى أرحم بعباده من أن يكلفهم ما ليس في وسعهم، ولا في طاقتهم...)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ العدو إذا نزل ببلدة من البلدان، وجب دفع العدو على جميع أهل البلد عيناً، وهكذا من كان قريباً منهم فهو في حكمهم، فإن عجزوا عن دفعه وجب دفعه على الأقرب، ويكون الوجوب حينئذ على الكفاية، فإن لم يحصل الدفع إلَّا بجميعهم وجب على الجميع عيناً، فإن تم الدفع سقط عن الباقين، وإن لم يتم الدفع وجب على من يليهم على الكفاية، فإن لم يحصل الدفع إلَّا بجميعهم وجب على الجميع عيناً، وهكذا حتى يعم المسلمين في أقطار الأرض. والله أعلم.

فصل: في ذكر جملة من أقوال العلماء حول جهاد الدفع.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في **[الكافي]** (١ / ٤٦٢):

((الغزو غزوان: غزو فرض، وغزو نافلة.

والفرض في الجهاد ينقسم أيضاً قسمين:

أحدهما: فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم **كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا** قلوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أنَّ فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنَّه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه)).

وقال العلامة أبو عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي رحمه الله في **[الإنجاد في أبواب الجهاد]** (٤٧-٤٨):

((وأما الحالة الثانية: حيثُ يتعين فرضُ الجهاد، فهو إذا أَظلَّ العدو بلداً، أو جانباً من ثغور المسلمين مُقاتلاً لهم، فيتعيَّن فرض الجهاد حينئذٍ على كل واحد ممَّن هنالك من المسلمين في خاصَّته، وعلى قدْرِ طاقته، إلى أن تقع الكفاية، ويحصلَ الاستقلال بقتال العدو ودفعه، فإنْ قصَر عددُ من هنالك، أو قوَّتهم عن دفاعهم؛ **وجَبَ كذلك على كل من صاقبهم وقرُبَ منهم من المسلمين إعانتهم والنفير إليهم، ثم كذلك أبداً** إن غارّهم العدوُّ، حتى يعُمَّ الفرض جميع المسلمين، أو يقع الاستغناءُ من دون ذلك بمقاومتهم ودفعهم، والدليل على صحة ذلك: قوله -تعالى-: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله -تعالى-: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ [النساء: ١٤١]، فمن ترك دفاع كافرٍ عن مؤمنٍ تثاقلاً من غير عذرٍ يُسْقط به عنه القيام، فقد ترك المعاونة على البرِّ والتقوى، وجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين، وقد نفى الله -تعالى- ذلك أن يكون من الشَّرع؛ ففعل ذلك معصيةٌ، وتعدٍّ لحدود الله -تعالى-. ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم**". وذلك مما لا يُعرف فيه خلاف)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**منهاج الطالبين**] (٤٤٤): ((**الثاني**: يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن، وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده، وإلاَّ فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنَّه إن أخذ قتل، وإن جوز الأسر فله أن يستسلم.

ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها، ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم. قيل: وإن كفوا.

ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه)).

وقال رحمه الله في [**روضة الطالبين**] (١٠ / ٢١٤-٢١٦): ((**الضرب الثاني**: الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين على التفصيل الذي نبينه إن شاء الله تعالى وعن ابن أبي هريرة وغيره أنه يبقى فرض كفاية والصحيح الأول فيتعين على أهل تلك البلدة الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان:

إحداهما: أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم واستعدادهم للحرب فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه وإذا لم يمكنهم المقاومة إلاَّ بموافقة العبيد وجب على العبيد الموافقة فينحل الحجر عن العبيد حتى لا يراجعوا السادات وإن أمكنهم المقاومة من غير موافقة العبيد فوجهان: أصحهما أنَّ الحكم كذلك لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية.

والثاني: لا ينحل الحجر عنهم للاستغناء عنهم والنسوة إن لم تكن فيهن قوة دفاع لا يحضرن وإن كان فعلى ما ذكرنا في العبيد، ويجوز أن لا يحوج المزوجة إلى إذن الزوج كما لا يحوج إلى إذن السيد ولا يجب في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحب الدين.

المرتبة الثانية: أن يتغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وتأهب فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم أنَّه يقتل إن أخذ فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن يستوي فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض ولا تكليف على الصبيان والمجانين وإن كان يجوز أن يقتل ويؤسر ولو امتنع لقتل جاز أن يستسلم فإنَّ المكاوحة والحالة هذه استعجال القتل والأسر يحتمل الخلاص ولو علمت المرأة أنَّها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع وإن كانت تقتل؛ لأنَّ من أكره على الزنا لا تحل له المطاوعة لدفع القتل، فإن كانت لا تقصد بالفاحشة في الحال وإنَّما يظن ذلك بعد السبي فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال ثم تدفع حينئذ.

ولو كان في أهل البقعة كثرة خرج بعضهم وفيهم كفاية ففي تحتم المساعدة على الآخرين وجهان: **أصحهما**: الوجوب لأنَّ الواقعة عظيمة. **وأما غير أهل تلك الناحية فمن كان منهم على دون مسافة القصر فهو كبعضهم** حتى إذا لم يكن في أهل البلدة كفاية وجب على هؤلاء أن يطيروا إليهم وإن كان فيهم كفاية ففي وجوب المساعدة عليهم الوجهان. ومن كان على مسافة القصر إن لم يكن في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية وجب عليهم أن يطيروا إليهم فإن طار إليهم من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين. وهذا معنى قول البغوي: إذا دخل الكفار دار الإسلام **فالجهاد فرض عين على من قرب وفرض كفاية في حق من بعد**. وعلى هذا فحكم أهل الأعذار على ما ذكرناه في الضرب الأول.

وفيه وجه أنَّه يجب على جميعهم المساعدة والمسارعة وليكن هذا في الأقربين ممن هو على مسافة القصر وإن كان في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية فالأصح أنَّه لا يجب على الذين فوق مسافة القصر المساعدة لأنَّه يؤدي إلى إيجاب على جميع الأمة وفي ذلك حرج من غير حاجة.

والثاني: يجب على الأقربين فالأقربين بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنَّهم قد دفعوا وأخرجوا.

وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين ولا يشترط وجود المركوب فيمن دون مسافة القصر. وفيمن على مسافة القصر فما فوقها وجهان:

أصحهما: الاشتراط كالحج.

والثاني: لا لشدة الخطب ويشترط فيمن فوق مسافة القصر ودونها وجود الزاد على الأصح إذ لا استقلال بغير زاد ولا معنى لإلزامهم الخروج مع العلم بأنهم سيهلكون.

ولو نزل الكفار على خراب أو جبل في دار الإسلام بعيد عن الأوطان والبلدان ففي نزوله منزلة دخول البلدة وجهان أطلقهما الغزالي والذي نقله الإمام عن الأصحاب أنه ينزل منزلته لأنَّه من دار الإسلام واختار هو المنع؛ لأنَّ الدار تشرف بسكن المسلمين فإذا لم يكن مسكناً لأحد فتكليف المسلمين التهاوي على المتالف بعيد.

قلت هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع والله أعلم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**الاختيارات الفقهية**] (٦٠٨): ((وأمَّا قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده.

والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم)).

وقال (٦٠٩): ((وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنَّه **يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة** وأنَّه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في "المختصرات".

لكنْ هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على مَن يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنّه يجب أن يبذلوا مُهجهم ومُهج مَنْ يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين **وتكون المقاتلة أقل من النصف** فإنْ انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب)).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في **[الفروع]** (١١ / ٣٦١): ((وفي "البلغة": يتعين في موضعين: إذا التقيا، والثاني: إذا نزلوا بلده إلاَّ لحاجة حفظ أهل أو مال، والثاني من يمنعه الأمير، ويلزم العبد في أصح الوجهين، هذا في القريب، أمَّا من على مسافة قصر فلا يلزمه إلاَّ مع عدم الكفاية)).

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في **[الإنصاف]** (٤ / ٨٦): ((وقال في "البلغة" هنا: ويجب على العبد في أصح الوجهين.

وقال أيضاً: هو فرض عين في موضعين **أحداهما**: إذا التقى الزحفان وهو حاضر.

والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفير إليهم إلاَّ لأحد رجلين من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال والآخر من يمنعه الأمير من الخروج هذا في أهل الناحية ومن بقربهم أما البعيد على مسافة القصر فلا يجب عليه إلاَّ إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين انتهى.

وكذا قال في "الرعاية" وقال: أو كان بعيداً أو عجز عن قصد العدو.

قلت: أو قرب منه وقدر على قصده لكنه معذور بمرض أو نحوه أو بمنع أمير أو غيره بحق كحبسه بدين انتهى.

تنبيه: مفهوم قوله: أو حضر العدو بلده أنَّه لا يلزم البعيد وهو الصحيح إلاَّ أن تدعو حاجة إلى حضوره كعدم كفاية الحاضرين للعدو فيتعين أيضاً على البعيد وتقدم كلامه في "البلغة")).

وقال ابن عابدين رحمه الله في **[حاشية رد المحتار]** (٤ / ١٢٤): ((قوله "**بل يفرض على الأقرب فالأقرب الخ**" أي يفرض عليهم عيناً وقد يقال كفاية بدليل أنَّه لو قام الأبعد حصل المقصود فيسقط عن الأقرب لكن هذا ذكره في "الدرر" فيما لو هجم العدو.

وعبارة "الدرر": وفرض عين إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد.

ونقل صاحب "النهاية" عن "الذخيرة" أنَّ الجهاد إذا جاء النفير إنَّما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فأمَّا من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج، ونظيره الصلاة على الميت فإنَّ من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك وإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل محلته يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا اهـ)).

وقال العلامة السعدي رحمه الله في **[النتف في فتاوى السعدي]** (٢ / ٧٠٤-٧٠٥):

((الجهاد على وجهين فرض ونفل.

فأمَّا النفل: فهو الذهاب إلى أرض الحرب فمن شاء ذهب ومن شاء لم يذهب.

ومن كان له أبوان أو أحدهما لم يخرج إلاَّ برضاهما عن هذا الجهاد.

وأما الفرض: على الوجهين:

وهما يكونان عند النفير وخروج العدو إلى دار الإسلام. **أحدهما**: يفرض على الغني والفقير المطيق ببدنه. **والآخر**: على الغنى دون الفقير.

فأمَّا الذي يفرض على الفقير والغني فهو أن يقع العدو بمصر من أمصار المسلمين أو بقرية من قراهم فيفرض على أهله من الغني والفقير قتالهم إلاَّ أنَّ على الغني إعانة الفقير بالسلاح والإنفاق وما يحتاج إليه.

وأمَّا الذي يفرض على الغني دون الفقير فهو أن يقع العدو بموضع ولا يطيقهم أهل ذلك الموضع من الفقير والغني فإنَّ على من يليهم من البلدان والقرى من الأغنياء أن يخرجوا إليهم بأنفسهم ويعينوهم على العدو فإن لم يقدروا هم أيضاً فعلى من يليهم من الأغنياء دون الفقراء إلى آخر المسلمين أن يخرجوا بأنفسهم.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وهو على المطيقين بأموالهم دون غيرهم.

وإنَّما يجب إذا وجب على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين فإن احتيج إلى الفقير وأعين بالمال فعليه الخروج إذا كانت الضرورة.

وإن لم تكن ضرورة فليس عليه أن يتطوع بذلك ولا يخرج الفقير في هذا الوجه أيضاً إلاَّ برضاء الوالدين أو أحدهما. وعلى الغني إذا لم يطق ببدنه وأطاق بماله أن يبذله في ذلك ليعين به المجاهدين وينفق منه في سبيل الله)).

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في **[مجموع فتاوى ابن باز]** (٧ / ٣٣٥): ((لا يخفى على سماحتكم ما يمر به المسلمون في البوسنة والهرسك من تدمير يقصد به استئصال شأفة المسلمين في أوروبا، فهل بعد ذلك التدمير والإبادة وهتك الأعراض نشك أنَّ الجهاد في تلك الأرض هو فرض عين؟.

جواب: سبق أن بينا أكثر من مرة **أنَّ الجهاد فرض كفاية،** لا فرض عين، وعلى جميع المسلمين أن يجاهدوا في نصر إخوانهم بالنفس والمال، والسلاح، والدعوة والمشورة، فإذا خرج منهم من يكفي سلم الجميع من الإثم، وإذا تركوه كلهم أثموا جميعاً، فعلى المسلمين في المملكة، وإفريقيا، والمغرب، وغيرها أن يبذلوا طاقتهم والأقرب فالأقرب، فإذا حصلت الكفاية من دولة أو دولتين أو ثلاث أو أكثر سقط عن الباقين، وهم مستحقون للنصر والتأييد، والواجب مساعدتهم ضد عدوهم؛ لأنَّهم مظلومون، والله أمر بالجهاد للجميع، وعليهم أن يجاهدوا ضد أعداء الله حتى ينصروا إخوانهم، وإذا تركوا ذلك أثموا وإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين)).

وسئل الشيخ الفوزان وفقه الله كما في **[المنتقى]** سؤال برقم (٣٠٥): ((من أحكام الجهاد في سبيل الله أنه إذا هجم العدو على بلد من بلاد الإسلام أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم، وإنَّ الروس قد هاجموا إخواننا المسلمين الأفغان وإنَّ عندي والدايَ وهما لا يريداني أن أذهب للجهاد معهم فهل لي أن أذهب بدون إذنهما؟

ما ذكرته من رغبتك في الجهاد وإعانة إخوانك المسلمين في صد عدوان الكفار على بلادهم هذا شيء طيب تؤجر عليه – إن شاء الله – أما بالنظر لظروفك التي ذكرت وأنَّ لك والدين لا يسمحان بذهابك، فالواجب عليك طاعة والديك، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد قال:

"**أحي والداك**"؟، قال: نعم، قال: "**ففيهما فجاهد**" [رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١٨/٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما]، فحق الوالدين مقدم ويجب عليك طاعتهما والبقاء معهما خصوصًا إذا كانا يحتاجان إليك وإلى حضورك بجانبهم لخدمتهم والقيام بمصالحهم، وأنت تؤجر على نيتك الصالحة ورغبتك في الجهاد، نرجو لك في

ذلك الأجر والثواب إن شاء الله، وتؤجر على برك بوالديك وبقائك معهما عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وكون الجهاد فرض إذا حاصر العدو بلاد المسلمين إنما ذلك في حق أهل البلد المحاصر أنفسهم ومن كان فيه من المسلمين)).

وجاء في [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين] (٢٥ / ٣٢٥): ((سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله- عن مسألتين الأولى: حكم الجهاد في أفغانستان هل هو فرض عين؟ وهل يلزم رضا الوالدين؟

والثانية: نُسِبَ إلى شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- أنَّه يقول: "لا يُسأل في الجهاد إلاّ عالمٌ بالجهاد"، فعلى تقدير صحة هذه النسبة- إن صحت- ما هو رأيكم في هذا، حيث إنه أثار شكًّا في نفوس كثير من الشباب في عدم قَبُول فتوى العلماء الذين لم يشاركوا في الجهاد "؟

فأجاب بقوله: أقول وبالله التوفيق أقول في الجواب، وأنا كاتبه محمد الصالح العثيمين: مازلت متوقفًا في حكم الجهاد في أفغانستان هل هو فرض عين أو لا؟

ولكن لا شك أنه جهادٌ إسلامي، فيه قمعٌ للكفرة وأعوانهم، نسأل الله أن يُخلِصَ نية القائمين به وُيتِمَّ نصرهم، وأمَّا تقديم هذا الجهاد على رضا الوالدين، فلا يُقدَّم على رضا الوالدين، بل لابد من إذنهما فيه، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن مسعود رضي الله

عنه أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – : أَيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: "**الصلاةُ على وَقْتها**" قلت: ثمَّ أيٌّ قال: "**برُّ الوالدينِ**" قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: "**الجهادُ في سبيلِ الله**".

وفي "الصحيحين" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما- أنَّ رجلاً جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأذنه في الجهاد، فقال: "**أحيٌّ والداك؟**" قال: نعم، قال: "**ففِيهِمَا فجَاهِدْ**".

ثمَّ إنَّ الرجل إذا فاته الجهاد بنفسه تبعًا لرضا والديه لم يَفُتْهُ الجهاد بماله إن كان ذا مال، والجهادُ بالمال شقيقُ الجهاد بالنفس وقرينُه في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –)).

وجاء أيضاً في [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين] (٢٥ / ٣٤٠-٣٤٣) ((س٣٠: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ما حكم من يذهب ليجاهد في أفغانستان بغير رضا والديه، حيث إن والدته متأثرة بدنيًّا ونفسيًّا. نرجو إسداء النصح له وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب بقوله: حُكم ذهاب هذا- مع تأثُّر والدته- إلى الجهاد في أفغانستان، أنَّه آثمٌ في ذلك جاهلٌ بحكم الله ورسوله؛ لأنَّ بِرَّ الوالدين مُقدَّم على الجهاد في سبيل الله، ففي "الصحيحين " عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال:

سألت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: "**الصَّلاةُ على وَقْتها**" قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: "**بِرُّ الوالدينِ**" قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: "**الجهادُ في سَبيلِ الله**".

وفي "الصحيحين " عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجلٌ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستأذنه في الجهاد فقال: "**أحيٌّ والِداكَ؟**" قال: نعم، قال: "**ففيهما فجاهِدْ**"، وفي رواية لمسلم قال: أَقبَلَ رجلٌ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أُبايعُكَ على الهجرة والجهاد أَبتَغي الأجرَ من الله، قال: "**فهل من والِدَيكَ أحَدٌ حيٌّ؟**" قال: نعم، بل كِلاهُما حي، قال: "**فتَبْتَغي الأَجرَ من الله؟**" قال: نعم، قال: "**فارجعْ إلى والدَيكَ فأحسِنْ صُحبَتَهُما**"، وعن أبي سعيد الخُدْري– رضي الله عنه– أنَّ رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "**هل لك أحدٌ باليمنِ؟**" فقال: أبوايَ، فقال: "**أَذِنَا لَكَ؟**" قال: لا، قال: "**فارجعْ إليهما فاستأذِنْهُما، فإن أَذِنَا لك فجَاهِدْ وإلاَّ فبرَّهُما**".

ولا رَيْبَ أن من العقوق أن يدعَ الرجل أمَّه تموت بغَمِّها أو تمرض، أو يلحقها الوَسْواس المضرُّ ببدنها وتفكيرها ويؤثر على عباداتها، فتبقى كأنها في زجاجة لا يَقَرُّ لها قرار ولا يهدأ لها بال، يَدَعُها في هذه الحال أو فيما دونها ثم يذهب ليجاهد.

والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يبلغ أمَّته أن برَّ الوالدين مقدَّمٌ على الجهاد في سبيل الله بدون تفصيل، وقد دلَّ الكتاب والسنَّة وإجماع المسلمين على أن برَّ الوالدين واجبٌ وجوب عين، وأن عقوقهما مُحرَّم.

وأما الجهاد فإنَّما يجب في صور معيَّنة لا تنطبق على كلِّ جهاد. ثم إنَّ الجهاد لا يمكن أن يجب وجوبَ عين على كل واحد، كوجوب الصلاة والزكاة والبر، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ وأما برُّ الوالدين فواجب على كل مولود أن يَبَرَّ والديه. فنصيحتي لهذا الأخ أن يتقي الله تعالى في أمِّه ويرجعَ إليها إن كان يبتغي الأجر من الله كما أمر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن ذلك هو عبادة الله على بصيرة، وهو خير له في دينه ودنياه. والله المستعان. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣/١٠/١٤٠٨ هـ)).

وجاء في [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين] (٢٥ / ٣٤٦-٣٤٧): ((س ٣٣: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: لي قريبٌ ذهب إلى الجهاد في أرض أفغانستان من غير موافقة والده وبدون علمه، فما توجيهاتكم ونصيحتكم نحو الشباب الذين يفعلون ذلك علمًا

بأن والد الشاب لا يزال غاضبًا على ابنه؟

فأجاب بقوله: نصيحتي لإخواني الذين يذهبون للجهاد في أفغانستان أو في غيرها، ألا يذهبوا إلا بعد رضا والديهم؛ لأن حق الوالدين قُدُّم على الجهاد، ففي "الصحيحين" من حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – "أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ " قال: "**الصَّلاةُ على وقتها**"، قلت: "ثمَّ أيٌّ؟ ". قال: "**برُّ الوالدينِ**". قلت: "ثمَّ أيٌّ؟ ". قال: "**الجهادُ في سبيلِ الله** ". فقال ابن مسعود: "ولو استَزَدتُ لزادني". فنصيحتي لهؤلاء الإخوة أن نقول لهم: أنتم إنما تذهبون إلى أفغانستان لطلب الخير وطلب الجهاد في سبيل الله، وطلب الاستشهاد في سبيل الله، ولكن يجب أن تقيِّدوا هذه العاطفة الجيَّاشة بما تقتضيه السنَّة، والسنَّة تقدِّم حق الوالدين على الجهاد في سبيل الله، فلا تذهبوا إلى الجهاد في أفغانستان أو في غيرها إلاَّ بعد موافقة الوالدين، فإن لم يوافقا على ذلك فلا يجوز الخروجُ إلى الجهاد في سبيل الله))·

تم الانتهاء منها بعون الله وتوفيقه ليلة الثلاثاء ١٧/ من شهر المحرم/١٤٣٣هـ.